قد دفع عنه الى ذلك رهنا بدل الاول فهو اي الاول رهن حتى يرد الى
راهنه وهو مرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول
الى الراهن في يد المرتهن مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس
هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره اي بايفاء غيره متطوعا او شرى بالدين عينا او صالح عنه على
شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة لانه في معنى الابراء
بطريق الاداء الا انه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال
او ما يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لانه بمنزلة الوكيل
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين لتوهم وجوب
الدين بالتصادق على عدم قيامه فيكون الجهة باقية بخلاف الابراء
والحاصل في المسئلة الخلافية على نهج الصورة ووجه الاستحسان هو
الفرق بينهما وهو ان الابراء يسقط الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط
لقيام الموجب الا انه يتعذر الاستيفاء لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة
مثله فاما ما هو حق بعد قائم فاذا هلك تقرر الاستيفاء الاول
فانتقض الاستيفاء الثاني

كتاب الجنايات

الجناية اسم لما يجنيه المرء من الشر اكتسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء
كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية فعل
محرم في النفس والاطراف ذكره في التبيين اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد و
شبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به قتل يتعلق به
الاحكام من القصاص والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم هذا
تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على ثلثة اوجه عمد وشبه
خطأ القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب
وحجر وليطة ونار هذا عنده وعندهما هو ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم ووجب قود عينا و
عندان نفي ما احد قوليه يوجب العمد شيئان القصاص والدية وولي
القتيل بالخيار بينهما في ايهما شاء وعلى هذا القول ان عفا عنه من القصاص
كان له المطالبة بالدية وفي قوله الاخر موجبه القصاص لا غير الا ان له ان
يسقط بالدية رضي به القاتل او لم يرض وعلى هذا القول يكون الدية بدلا عن
القصاص فلو قال عفوتك عن القصاص ولم يقل بالدية يسقط مجانا ولا
يكون له المطالبة بالدية وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير مالا الا
بالتراضي من الجانبين ثم يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر
كذا في الحقائق لا الكفارة خلافا للشافعي فانه يقول لما وجبت في الخطأ

Copyright © King Saud University